منهج النبي (صلى الله عليه وسلم) في أصول التنشئة الاجتماعية

الباحث. محمد عابد ذيبان أ.م.د. خليل ابراهيم العاني

كلية العلوم الاسلامية / قسم العقيدة والفكر الاسلامي/ جامعة بغداد

aliidocumemt31@gmail.com

الملخص:

يبتدأ المنهج النبوي في حلول المشكلات من الأصول، فيبحث عن جذور المشكلة في أسبابها، وموانع حدوثها، ثم الأساليب الأفضل والأقل تكلفة والأوفق لطرفي النزاع في تلك الحلول عند وقوع المشكلة، وذلك من منطلق الأمة الوسط، وأن أخوّة الدين أغلى وأثمن من الماديات الرخيصة، نعم قوام منهج الإسلام أداء الحقوق بحذافيرها؛ ولكن هناك معه ركنان آخران التوسط المذكور بأن يتنازل كل طرف عن شيء من حقه ليقتربا معاً من الحل الجميل لمشكلتهم، أو بالهبة والعطاء والتنازل من أحد المتنازعين لوجه الله تعالى ورغبة في العوض الدائم عن الفاني، وكل هذا ما سنمثّل له لاحقاً.

ويبتدأ المنهج العلاجي النبوي من مرحلة ما قبل المرض فيما يسمى اليوم بالطب الوقائي.. والمتتبع للأدلة التفصيلية في السنة النبوية يجد هذا المعنى جليا في تشريعاتها التعبدية و المعاملاتية.

والإسلام يقرر أنّ طاعة الله هي أساس الاستقرار المجتمعي والوقاية من سائر المضار، والمتأمل في المنهاج النبوي، يجد أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد وضع الأسس الجامعة التي تصلح في القضاء على الأمراض المجتمعية بل والجسدية جميعاً ومعالجة هذه القضايا، وجعل العالم كله أمة واحدة في ظل أرقى الأصول الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: (منهج، أصول، التنشئة، الاجتماعي).

The Prophet's (PBUH) Approach to the Fundamentals of Social Upbringing

Researcher: Muhammad Abed Dhiban, Assistant Professor Dr. Khalil Ibrahim Al-Ani

College of Islamic Sciences / Department of Islamic Creed and Thought / University of Baghdad

Absitract:

The Prophetic approach in solving problems begins from the principles, and searches for the roots of the problem in its causes and obstacles to its occurrence, then the best, least expensive, and most appropriate methods for both parties to the conflict in those solutions when the problem occurs, from the standpoint of the middle nation, and that the brotherhood of religion is more expensive and valuable than cheap material things, yes. The foundation of the Islamic approach is the fulfillment of rights in their entirety. But there are two other elements with it: the aforementioned mediation, whereby each party gives up something of its right in order to come closer together to the beautiful solution to their problem, or through a gift, giving, and concession from one of the disputing parties for the sake of God Almighty and a desire to permanently compensate for the mortal, and all of this is what we will represent later.

The Prophetic therapeutic approach begins from the pre-illness stage in what is today called preventive medicine. Anyone who follows the detailed evidence in the Prophetic Sunnah will find this meaning clearly in its religious and transactional legislation.

Islam determines that obedience to God is the basis of societal stability and protection from all harms. Anyone who meditates on the Prophet's approach will find that the Prophet (may God's prayers and peace be upon him) laid the comprehensive foundations that are suitable for eliminating societal and even all physical diseases, addressing these issues, and making the entire world a nation. One with the finest social assets.

Keywords: (curriculum, origins, upbringing, social).

المقدمة:

إنَّ المنهاج النبوي في علاج المشكلات السلوكية في المجتمع قائم على أسس متينة أهلته لأن يصلح ويُصلح في كل زمان ومكان، ولا شك أنه لو كان من عند غير الله لما كان بهذه المتانة وهذا الرقي، ولما صمد إلى يوم الناس هذا،

ولا شك أن للمنهج النبوي خصائصه وأساليبه في حل المشكلات الاجتماعية، إذ هي ذات خصائص الإرشاد الإسلامي، فيجتمعان في وحدة المصدر والهدف، أمّا الأسس فهي ما نعوّل عليه في فهم مقاصد تلك الخصائص، وفحوى العملية الإرشادية النبوية، ولها أهمية عملية كبيرة ينبغي للمرشد والمسترشد الإلمام بها لفهم قيمة ما يُقدّمون لأنفسهم وللبشرية في العمل بهذا العلم الكريم.

المبحث الأول: الوقاية خير من العلاج

الوقاية مصدر منه جاءت التقوى، وهي بمعنى حفظ الشيء مما يؤذيه ويضره، يقال: وقيت الشيء أقيه وقاية ووقاء، والتقوى جعل النفس في وقاية مما تخاف، هذا تحقيقه، ثم يسمى الخوف تارة تقوى، والتقوى خوفاً حسب اقتضاء الأحوال، وصارت التقوى في تعارف الشرع حفظ النفس عما يؤثم، وذلك بترك المحظور خاصة، ويتم ذلك بترك بعض المباحات.

فتبين لنا أن الوقاية نوعان: مادية تتعلق بالإنسان في بدنه ومعاشه وممتلكاته وغير ذلك من الأمور المحسوسة، كما أنها قد تكون من الله للإنسان، أو من الإنسان لغيره، ومعنوية تشملها كلمة التقوى والتي هي أن تجعل النفس في وقاية مما تخاف من المعاني، مما أمر الله تعالى به أو نهى عنه، فكل تقوى وقاية ولا عكس. فالتقوى هي الزاد الحقيقي للإنسان حسّا ومعنى، منها تشبع نفسه، وتروى روحه، وتدب الحياة بسائر أموره، ويُكفى الأذى والشر من جميع ما خلق الله.

وقد نسج ابن سينا حكمة الوقاية هذه على منوال تلك الأدلة، فقال: "الطب علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة"(١).

والشريعة في معظمها زاخرة بالأمثلة الوقائية، فمثلا: الوضوء يعتبر خط الدفاع الأول لحماية الفرد المسلم من الجراثيم والميكروبات، وقد ثبت بالتجربة أن للوضوء تأثيراً فعالاً في طهارة جسد المسلم بتطهير كل من الأنف والفم، وهما مدخلان أساسيان للملوثات والجراثيم والفطريات والبكتيريا إلى داخل الجسم، وتطهيرهما أثناء الوضوء خمس عشرة مرة على الأقل في كل يوم وليلة، عن طريق الاستنشاق والاستنثار مما يمكن أن يلتصق بهما من عوالق، من مثل بقايا الطعام، والبكتيريا في الفم، والأتربة والفطريات والجراثيم، والقشور، والإفرازات المخاطية من كل من الأنف والجيوب الأنفية، وغير ذلك من الملوثات التي تنتشر في الغلاف الغازي للأرض وسرعان ما يتنفسها الإنسان عن طريق كل من الأنف والفم(٢).

والنبي (صلى الله عليه وسلم) يقرر أنّ حلول المشكلات إنما يكون أولاً بالابتعاد عنها قبل الوقوع فيها، أي: بالوقاية منها، قال (صلى الله عليه وسلم): «اذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»(٣).

ومن ذلك أيضًا قوله (صلى الله عليه وسلم): «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ»(٤)، أي: لا عدوى على الوجه الذي يعتقده أهل الجاهلية من أن العدوى تنتقل بنفسها وبذاتها وبطبعها من دون قدر الله وإرادته، وهذا باطل؛ ولكن العدوى تنتقل إذا أراد الله، ولهذا قال النبي (صلى الله عليه وسلم) في الحديث الآخر: « وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»(٥)، وقال: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»(٦)، وهذا كله من باب اجتناب أسباب الهلاك وأسباب الشر، فالإنسان مأمور باجتناب الشر، وقد يجعل الله تعالى مخالطة المريض للصحيح سبباً للعدوى؛ فينتقل إذا أراد الله، وإذا لم يرد الله فلا تنتقل، وأما قوله (صلى الله عليه

وسلم): (لا عدوى)؛ فإن المعنى كما تقدم: لا عدوى على الوجه الذي يعتقده أهل الجاهلية من أن العدوى تنتقل بنفسها وبذاتها وبطبعها؛ لكنها تنتقل إذا أراد الله[٧].

فمنعُ دخول ممرض على مصح، أو دخول أرض موبوءة، أو الخروج منها، أو الفرار من المجذوم، كله من أسس الطب الوقائي، والذي هو إلهام ربّاني ثبت في الحديث الصحيح من إرشادات النبي (صلى الله عليه وسلم) السلوكية، وهذا المعنى مقارب لباب سد الذرائع في الأحكام بمنع التوصل بما هو مباح إلى ما هو مفسدة، من حيث كونهما يتوقيان معاً مآلات الحكم الشرعي؛ لكنهما يختلفان عن بعضهما بكون الوقاية مقصد شرعي ملازم للأحكام كتحريم السرقة حفظاً للأموال من الضياع وتحريم شرب الخمر حفظاً للعقل، والأمر بغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء لمن استيقظ من نومه حفظاً للصحة[٨].

بينما قد يكون حكم سد الذرائع متغير، قال القرافي: "واعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح؛ فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج"[٩]، إذن فالوقاية تشريع وتقوى، وسد الذرائع حكم وفتوى.

ومن الشواهد على ذلك الوقاية من مشكلة الزنا، فالزنا داء عظيم وجرم كبير، تضيع به الأنساب وتتدهور به المجتمعات وتضيق به حياة الشعوب، الإسلام جعل عليه أقفالا وبنى دونه موانع لا ينبغي لقادة الشعوب ولا لأرباب الأُسر إغفالها، والزنا: هو وطئ المرأة في الفرج من غير عقد شرعي، ولا شبهة عقد، مع العلم بذلك، أو غلبة الظن. وليس كل وطئ حرام زنا، لان الوطيء في الحيض والنفاس حرام وليس بزنا[١٠].

وهو نهي من الله تعالى عن دواعي الزنا كاللمس والقبلة ونحوهما وهو أبلغ من قوله لا تزنوا[١١]، وفيما يأتي بعض الموانع الشرعية التي وضعت للوقاية منها:

١ – **تحريم الفواحش:** الفاحشة اسم، وكل شيء جاوز حده وقدره فهو فاحش[١٢].

وعن مجاهد[١٣]

وقال فيها مقاتل بن سليمان: يعني المعصية وهي الزنا، وهي المرأة الثيب تزني ولها زوج فاستشهدوا عليهن أربعة منكم عدولا فإن شهدوا عليهن بالزنا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت وإن كان لها زوج وقد زنت أخذ الزوج المهر منها من غير طلاق ولا حد ولا جماع وتحبس في السجن حتى تموتُ يعني: مخرجاً من الحبس وهو الرجم يعني الحد، فنسخ الحد في سورة النور الحبس في البيوت[١٤].

وفي الحديث: عَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»[١٥].

وعن عبد الله، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «لاَ أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ فَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ»[١٦].

٢ – **منع النظرة المحرمة وضوابطها:** المقصود هو منع أو ضبط نظر الرجال إلى النساء، ونظر النساء إلى الرجال: لأن الدواعي متوفرة فيهما على شيئين:

أحدهما: قضاء الوطر، وقيل: الشهوة.

والآخر: التناسل الذي هو في الجِبلَّة.

وكل ذلك موجود في الجانبين، أعني: جانب الناظر والمنظور إليه[١٧].

والنظرة نوعان، اللمّ وهي النظرة التي تقع فجأة عن غير تعمد وقصد، وهي مغفورة. فإن أعاد النظرة، كانت معصية، ولم تكن لمّا[١٨]، والنظر يكون للعين وللقلب[١٩].

وإطلاق النظر إلى ما حرم الله جد خطير، والنظر المحرم بريد القلب إلى الزنا، بل إنه زناً كما

في الحديث الصحيح: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم)، قَالَ: «لِكُلِّ بَنِي آدَمَ حَظٌّ مِنَ الزِّنَى، فَالْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ، وَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالْفَمُ يَزْنِي، وَزِنَاهُ الْقُبَلُ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ»[٢٠].

وغض البصر علامة قوة إيمان العبد وسبب في زيادته، وقد جاءت الأحاديث الشريفة بالمنع من النظر إلى المرأة الأجنبية بتعمّد وقصد، وإن كانت النساء محارم جاز النظر إلى ما ظهر من زينتهن، وضابط سلوك النظر بين الرجال والنساء في الإرشادات النبوية أنّ النظر إلى النساء نظراً عارضاً ليس معه شهوة، بل لأسباب اقتضت ذلك، فلا يضر إن شاء الله، والإنسان مأمور بغض البصر؛ لكن إذا دعت الحاجة إلى النظر مثلما يمشي في الأسواق، وينظر في المساجد من غير قصد الفتنة، ولا قصد التلذذ فلا يضره ذلك، لا للمرأة ولا الرجل جميعاً، ولهذا أذن النبي (صلى الله عليه وسلم) لعائشة أن تنظر الناس وهم يلعبون في المسجد بالدرقة والحراب[٢١].

فالنظر الذي ليس معه شهوة ليس هو المقصود بالنهي، المقصود بالنهي النظر الذي يقصد للتلذذ أو يخشى منه الفتنة، فهذا ممنوع، وقد وجدت اهتماماً كبيراً من النبي (صلى الله عليه وسلم) بالعمل الإرشادي الوقائي في هذه المسألة، إذ جاء على ثلاثة أصناف:

أ – **إرشاد مجتمعي حول النظر**: لما سئل (صلى الله عليه وسلم) عن نظر الفجأة إلى ما يحرُم: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٢٢] (رضي الله عنه) قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي[٢٣].

ومعنى نظر الفجأة أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه في أول ذلك ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال فإن صرف في الحال فلا إثم عليه وإن استدام النظر أثم لهذا الحديث فإنه (صلى الله عليه وسلم) أمره بأن يصرف بصره مع قوله تعالى: ﴿آ بى بي تر تز تم﴾[٢٤].

قال النووي: " قال أهل العلم: وفي هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في

طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي وهو حالة الشهادة والمداواة وإرادة خطبتها أو شراء الجارية أو المعاملة بالبيع والشراء وغيرهما ونحو ذلك وإنما يباح في جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد والله أعلم"[٢٥].

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ[٢٦]، قال: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِدْرًى[٢٧] يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ»[٢٨]؟

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم): «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ»[٢٩].

ب – إرشاد خاص بالشاب الأعزب: أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) الشاب الأعزب بالصوم إن لم يتيسر له النكاح، فعن عَبْد اللَّهِ بن مسعود (رضي الله عنه)، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فإنهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فإنهُ لَهُ وِجَاءٌ»[٣٠].

والباءة كناية عن النكاح، وأصل الباءة الموضع الذي يأوي إليه الإنسان، ومنه اشتق مباءة الغنم: وهو المراح الذي تأوي إليه عند الليل، والوجاء رض الأنثيين والخصا نزعهما[٣١].

قلت: ونلحظ هنا كلمتي (أغض وأحصن)، وكلمة (وِجاء)، إذ تشترك جميعها في معنى الحفظ والوقاية.

ت – إرشاد خاص بالرجل المتزوج: عن جابر (رضي الله عنه): أن النبي (صلى الله عليه وسلم) رأى امرأةً فدَخَلَ على زينبَ بنتِ جحشٍ، فقضى حاجتَه منها، ثم خَرَجَ إلى أصحابه، فقال لهم: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلْيَاتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»[٣٢].

وقوله: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ» معناه: الإشارة إلى الهوى والدعوى إلى الفتنة بحالها، وما جعل الله في طباع الرجال من الميل إليها، كما يدعو الشيطان بوسوسته وإغوائه لذلك وتزيينه، وقوله: «فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَاتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ» نبّه (صلّى

الله عليه وسلم) لدواء ذلك الداء المحرك للشهوة للنساء يطفئها بالمواقعة وإراقة ما تحرك من الماء، فتسكن الشهوة، وتذهب ما في النفس، ولا يظن بفعل النبي (صلَّى الله عليه وسلم) ذلك مع زينب (رضي الله عنها) حين رأى المرأة، أنه وقع في نفسه مما رآه شيء وقالت نفسه، فهو منزه (صلَّى الله عليه وسلم) عن ذلك؛ لكنه فعل ذلك ليقتدى به في الفعل، ويمتثل أمره بالقول، وقد يكون (صلَّى الله عليه وسلم) عند رؤية شخص ظاهر الحسن يذكر من عنده به، فذهب فقضى حاجته منه[٣٣].

ث – الحجاب ومنع التبرج: إن ستر المرأة بالحجاب يتناسب مع غريزة الغيرة التي تستمد قوتها من الروح، والتي من أجلها حرم الله الفواحش، أما التحرر عن قيود السّتر، فهو غريزة تستمد قوتها من الشهوة التي تغري بالتبرج والاختلاط، ومن لم يكن غيوراً على أهله كان ديوثاً من أهل النار، ومن هنا كان التبرج علامة على فساد الفطرة، وقلة الحياء.

قال الطبري: "ولا يُظهرن للناس الذين ليسوا لهن بمحرم زينتهنّ، وهما زينتان: إحداهما: ما خفي وذلك كالخلخال والسوارين والقرطين والقلائد، والأخرى: ما ظهر منها، وذلك مختلف في المعنيّ منه بهذه الآية، فكان بعضهم يقول: زينة الثياب الظاهرة ومنهم من قال الكحل، والخاتم، والسواران، والوجه، والكف"[٣٤].

وهذا ما يعطينا إشارات إرشادية مهمة وأساسية في كيفية معالجة السلوكيات السلبية المتأصلة في المجتمع، وتنفع أيضاً في المناهج التعليمية الأكاديمية منها والمنزلية، في إدارة البيت المسلم وتعليم أهله شرائع الدين بيسر وحكمة.

وقد حدد الشارع الحكيم للحجاب شروطاً لسنا بصدد تعدادها؛ ولكن نرى فيها التخفيف للعجوز والمحارم والضرورة الطبية أو الحاجيّة[٣٥].

فليس عليهنّ حرج ولا إثم أن يضعن ثيابهنّ، يعني جلابيبهنّ، وهي القناع الذي يكون فوق الخمار، والرداء الذي يكون فوق الثياب، لا حرج عليهن أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال، وغير

المحارم من الغرباء غير متبرجات بزينة[٣٦].

ج – منع الخلوة والدخول على النساء: حدد الشارع الحكيم ضوابط وقائية للخلوة والسفر والدخول على المرأة الأجنبية، وكل اقتراب من ذكر إلى أنثى إنما هو بنظام من خالقهما سبحانه وتعالى، وفيما يأتي عرض موجز لأهمّ هذه الإرشادات:

عن ابْنَ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَإِنَّ امْرَأَتِي انْطَلَقَتْ حَاجَّةً فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم): «انْطَلِقْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ»[٣٧].

وعن عقبة بن عامر[٣٨] (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله إلا الحمو؟ فقال: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»[٣٩].

والحمو هو قريب زوج المرأة، كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم، والمعنى: إن الخوف من الحمو أكثر من غيره، والشر يتوقع منه، والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة، والخلوة من غير أن ينكر عليه، بخلاف الأجنبي، إذ عادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه فهذا هو الموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبي[٤٠].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما)، عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَحْرَمٌ»[٤١].

ح – الاختلاط: أصل الخلط تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض[٤٢]، والخليط: المجاور[٤٣]، واختلط عقله، إذا فسد[٤٤].

والأصل في الاختلاط المنع والحظر سواء على وجه التحريم أو الكراهة بحسب الحال؛ لأنه ذريعة للفساد[٤٥]، وقد أمر الله قدوة النساء أمهات المؤمنين.

عن أبي أسيد الأنصاري، عن أبيه، أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، يقول: وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للنساء:

« استَأخِرْنَ؛ فإنه ليسَ لَكُنَّ أن تَحْقُقْنَ الطريقَ، عليكُنَّ بحافَاتِ الطَريق»، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به(٤٦).

قوله: "لا تحققن الطريق" أي: لا تركبن حقها"، وهو وسطها.(٤٧)

المبحث الثاني: التدرج في أحكام التشريع

هذا هو الأساس الثاني من أسس التنشئة النبوية الاجتماعية، إذ اقتضت حكمة الله تعالى التدرج في الأحكام لأناس ألفوا عادات معينة، لتنتقل بهم رويداً رويدًا، أو شيئاً فشيئاً، من معانٍ وطباع سيئة إلى أخرى حسنة، أو من حالهم غير المقبول عقلاً وشرعاً إلى حال مغاير أفضل ليكون أيسر على نفوسهم(٤٨).

وبما أنه انتقال دائمي من الظلمات إلى النور، نجد الشارع الحكيم اعتمد التدرج والتأني والعزيمة في تشريع كثير من العبادات مثل الصلاة والصيام، وكذا في تحريم بعضها كالخمر والربا، وكما يأتي:

١ – **التدرج في تشريع الصلاة والصوم:** من وشاهده ما رواه معاذ بن جبل (رضي الله عنه)، قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال، فأما أحوال الصلاة: فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس، قال: فوجهه الله إلى مكة قال: فهذا حول، قال: وكانوا يجتمعون للصلاة ويؤذن بها بعضهم بعضاً، حتى نقسوا، أو كادوا ينقسون(٤٩)، قال ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له: عبد الله بن زيد أتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم): فقال: يا رسول الله، إني رأيت فيما يرى النائم، ولو قلت: إني لم أكن نائماً لصدقت، إني بينا أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران، فاستقبل القبلة، فقال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله مثنى مثنى، حتى فرغ من الأذان، ثم أمهل ساعة، قال: ثم قال مثل الذي قال، غير أنه يزيد في ذلك، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «عَلِّمْهَا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ

بِهَا»، فكان بلال أول من أذن بها. قال: وجاء عمر بن الخطاب، فقال: يا رسول الله، إنه قد طاف بي مثل الذي أطاف به، غير أنه سبقني. فهذان حولان. قال: وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم ببعضها النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال: فكان الرجل يشير إلى الرجل إذا جاء كم صلى، فيقول: واحدة أو اثنتين، فيصليها، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم، قال: فجاء معاذ، فقال: لا أجده على حال أبدا إلا كنت عليها، ثم قضيت ما سبقني، قال: فجاء وقد سبقه النبي (صلى الله عليه وسلم) ببعضها، قال: فثبت معه، فلما قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاته، قام فقضى، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «إِنَّهُ قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ، فَهَكَذَا فَاصْنَعُوا»، فهذه ثلاثة أحوال. وأما أحوال الصيام: فإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قدم المدينة، فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام – وقال يزيد: فصام تسعة عشر شهرا من ربيع الأول إلى رمضان، من كل شهر ثلاثة أيام – وصام يوم عاشوراء، ثم إن الله فرض عليه الصيام، قال: فكان من شاء صام، ومن شاء أطعم مسكينا، فأجزأ ذلك عنه، قال: فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام، فهذان حولان، قال: وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا امتنعوا، قال: ثم إن رجلاً من الأنصار، يقال له: صرمة، ظل يعمل صائما حتى أمسى، فجاء إلى أهله فصلى العشاء، ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فأصبح صائماً، قال: فرآه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقد جهد جهدا شديدا، قال: «مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جُهِدْتَ جَهْدًا شَدِيدًا»؟ قال: يا رسول الله، إني عملت أمس فجئت حين جئت، فألقيت نفسي فنمت، وأصبحت حين أصبحت صائماً. قال: وكان عمر قد أصاب من النساء من جارية أو من حرة بعدما نام، وأتى النبي (صلى الله عليه وسلم)، فذكر ذلك له؛.

٢ – **التدرج في التحريم:** من المعلوم أن التحريم تشريع في حقيقته؛ ولكن خصصته بالذكر لأهميته في بيان مقصد التدرج في الشريعة المطهرة كونه منع، والمنع من المألوف يكون أشد على النفوس من تشريع الأحكام الجديدة، والتأمل في تعامل الشارع مع المنع في الأحكام يُضفي معان لأصول التنشئة

الاجتماعية النبوية المعاصرة، وقد مر تحريم الربا بأربعة أدوار كما حدث في تحريم الخمر، وذلك تمشيا مع قاعدة التدرج[٥٠] أيضا:

الأول: في وقت كان الربا متفشياً.

وهذه الآية الكريمة نزلت في مكة، وهي ليس فيها دليل تحريم، وإنما إشارة إلى بغض الله للربا، مع أنها كانت أولى خطوات التحريم؛ لكنها موعظة فحسب بأنّ الربا ليس له ثواب عند الله، فلما أرشد الله المسلمين إلى مواساة أغنيائهم فقراءهم أتبع ذلك بتهيئة نفوسهم للكف عن المعاملة بالربا للمقترضين منهم؛ فإن المعاملة بالربا تنافي المواساة؛ لأن شأن المقترض أنه ذو خلة، وشأن المقرض أنه ذو جدة فمعاملته المقترض منه بالربا افتراض لحاجته واستغلال لاضطراره، وذلك لا يليق بالمؤمنين[٥١].

كذلك التدرج في تأديب المرأة الناشز من الموعظة إلى الهجر في المضجع إلى الضرب غير مبرح، إلى تدخل الحكمين إلى إصلاح أم إلى طلاق بمعروف. ثم التدرج في طلب العلم وتزكية النفس.

المبحث الثالث: تفعيل مبدأ الرقابة الذاتية

يقابلها في التعبير الشرعي مبدأ المراقبة، والتي هي: "استدامة علم العبد باطلاع الرب عليه في جميع أحواله"[٥٢]، وقد عرّفها النبي (صلى الله عليه وسلم) بقوله: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ؛ فإن لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»[٥٣]، إذ أنها في مجملها تعني الإحسان[٥٤].

والرقابة في علم الإدارة والتربية تنقسم إلى قسمين:

أولاً: رقابة داخلية (الضمير) .

ثانياً: رقابة خارجية (من البيئة الخارجية)، ولذلك صممت أنظمة الرقابة من بشر وأدوات وكامرات معلنة وسرية، وخلايا ضوئية وتتبُّع، والحساسات المتعددة للرقابة على الإنتاج ومراقبة الطرقات

والمحلات التجارية، والأسواق والمنازل، وأنظمة التتبُّع للمركبات وغيرها، وهذه الأشياء يمكن أن تصاب بالعطب بقصد أو لسبب ذاتي، عندها يغيب المراقب؛ لكن المؤمن المحسن رقيبه الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم، والعلماء في العلوم الإنسانية يفضِّلون تعميق وغرس الرقابة الداخلية في الموظف، إذ هي أقل تكلفة، وتحقق أعلى نتائج في جميع العمليات(٥٥).

وإن من أعظم الفوائد لتنمية الرقابة الذاتية ما يأتي:

١. إفراد الله بالعبادة وتوحيده وتحقيق ما خلقنا من أجله، وهو عبادة الله.
٢. تحقيق الأمن والأمان في الدنيا والآخرة.
٣. أداء الأعمال بأمانة وضمير على أفضل وجه ممكن.
٤. تحقيق الجودة في العمل.
٥. تقليل التكاليف التي تبذل في الرقابة الخارجية سواء على البشر أو التجهيزات.
٦. التقليل من قوانين العقوبات وتكاليف تصميمها وتنفيذها ومتابعتها.
٧. انتشار الثقة أثناء التعامل مع الناس.
٨. ارتفاع درجة الترابط ونمو العلاقات الاجتماعية، وتقليل نسب الطلاق والمشاكل الأسرية والخلافات المجتمعية.
٩. الحد من انتشار المعاصي والمنكرات والمخالفات والسرقات، والرشوة والفساد الإداري والمالي والقِيَمي.
١٠. كسب محبة الله.
١١. إظهار عظمة هذا الدين للمسلمين؛ ليزدادوا تمسكًا به، وإظهاره لغير المسلمين ليدخلوا فيه أفرادًا وجماعات(٥٦).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضل جوده تنعم الموجودات، وكما حمدته سبحانه وتعالى في المقدمة أحمده سبحانه في الخاتمة، وأشكره على توفيقه.

وأصلى وأسلم على الرحمة المهداة والنعمة المسداة والسراج المنير وعلى الآل والصحب الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفهم عن مراد الله تعالى في السلوك الاجتماعي النبوي هو فهم للقرآن الكريم ومقاصده.

ينبغي أن تتوافر في المرشدين والمسترشدين سمات مخصصة لضمان تحقيق النفع الاجتماعي من الإرشادات.

لم و لن ترتقي النظريات الغربية إلى مصاف التوجيهات الإرشادية النبوية، لا تعصباً، وإنما لربانية مصدرها.

ربانية مصدر الارشاد الاسلامي أعطته زخماً معنوياً كبيراً ، وأبعدته عن الخطأ وعن المنهج الغربي في الحاجة لإعتماد البحث التجريبي في معالجاته النفسية والاجتماعية، والذي يخطأ في غالب حالاته

الهوامش:

(١) القانون في الطب، أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا (ت٤٢٨هـ)، وضع حواشيه محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م: ١٣/١.

(٢) ينظر: الإعجاز العلمي في السنة النبوية، د. زغلول النجار، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م: ١١١/٢.

(٣) متفق عليه من حديث أسامة بن زيد (رضي الله عنهما). صحيح البخاري: كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ١٣٠/٧، رقم (٥٧٢٨)؛ صحيح مسلم: كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، ١٧٣٧/٤، رقم (٢٢١٨).

(٤) متفق عليه من حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه). صحيح البخاري: كتاب الطب، باب لا عدوى: ١٣٩/٧، رقم (٥٧٧٦)؛ صحيح مسلم: كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم: ١٧٤٦/٤، رقم (٢٢٢٤).

(٥) من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه). صحيح البخاري: كتاب الطب، باب الجذام: ١٢٦/٧، رقم (٥٧٠٧).

(٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه). صحيح البخاري: كتاب الطب، باب لا هامة، ١٣٨/٧، رقم (٥٧٧٠)؛ صحيح مسلم: كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، ١٧٤٣/١، رقم (٢٢٢١)

(٧) ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٩٧٢م: ٦٣١/٧.

(٨) ينظر: الإعجاز الطبي في السنة النبوية، كمال المويل، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط٢، ١٤٢٦ه- ٢٠٠٥م: ٩١.

(٩) ينظر: شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، بيروت، ط١، ١٣٩٣ه- ١٩٧٣م: ٤٤٩.

(١٠) ينظر: معجم الفروق اللغوية: ٢٦٨.

(١١) ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت٧١٠هـ)، تحقيق يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩ه- ١٩٩٨م: ٢٥٥/٢.

(١٢) ينظر: تهذيب اللغة: مادة (فحش) ١١١/٤.

(١٣) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى ابن أبي السائب من مخزوم، شيخ القراء والمفسرين، علم من أعلام التابعين، (ت١٠١ه). ينظر: طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، هذبه محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط١، ١٩٧٠م: ٦٩؛ تقريب التهذيب: ٥٢٠.

(١٤) ينظر: تفسير مقاتل: ٣٦٢/١.

(١٥) صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب حد الزنا، ١٣١٦/٣، رقم (١٦٩٠).

(١٦) متفق عليه من حديث عائشة (رضي الله عنها). صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن} [الأنعام: ١٥١]، ٥٧/٦، رقم (٤٦٣٤)، باب قوله عز وجل: {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن} [الأعراف: ٣٣]، ٥٩/٦، رقم (٤٦٣٧)، كتاب النكاح، باب الغيرة، ٣٥/٧، رقم (٥٢٢٠)، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {ويحذركم الله نفسه} [آل عمران: ٢٨]، ١٢٠/٩، رقم (٧٤٠٣)؛ صحيح مسلم: كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش، ٢١١٣/٤، رقم (٢٧٦٠)، ٢١١٤/٤، رقم (٢٧٦٠).

(١٧) ينظر: إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، ابن القطان (ت٦٢٨ه)، تحقيق إدريس الصمدي، راجعه وضبطه فاروق حمادة، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م: ٣٦٣.

(١٨) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس: ٣٩١/٢.

(١٩) ينظر: تهذيب اللغة: مادة (لمم) ٢٦٤/١٤.

(٢٠) مسند أحمد: ٢١١/١٤، رقم (٨٥٢٦). قال الشيخ شعيب: " إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٢١) عن عروة، عن عائشة قالت: كان الحبش يلعبون بحرابهم، فسترني رسول الله (ﷺ) وأنا أنظر، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، تسمع اللهو، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، ٢٨/٧، رقم (٥١٩٠).

(٢٢) هو جرير بن عبد الله البجلي: أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله، وفد على رسول الله (ﷺ) سنة عشر في شهر رمضان، وكان النبي (ﷺ) يكرمه، ولا رآه إلا تبسم في وجهه، من قادة الفتح، سكن الكوفة، توفي جرير سنة (٥١ه). ينظر: أسد الغابة: ٥٢٩/١؛ الإصابة: ٥٨٣/١.

(٢٣) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، ٢٠٠١/٤، رقم (٢٥٨٩).

(٢٤) سورة النور: من الآية ٣٠.

(٢٥) شرح صحيح مسلم: ١٣٩/١٤.

(٢٦) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد، أبو العباس الأنصاري الساعدي، يقال: كان اسمه حزنا فسماه الرسول (صلى الله عليه وسلم) سهلا، توفي النبي (ﷺ) وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من توفي بالمدينة من الصحابة (ت٩١ه). ينظر: الاستيعاب: ٦٦٤/٢؛ أسد الغابة: ٥٧٥/٢.

(٢٧) المدرى والمدراة: شيء يصنع من خشب أو حديد، على شكل سن من أسناد المشط، يسرح به الشعر المتلبد ويستعمله من لا مشط له، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١١٥/٢.

(٢٨) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب الامتشاط، ١٦٤/٧، رقم (٥٩٢٤)، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر ٥٤/٨، رقم (٦٢٤١)، كتاب الديات، باب منه، ١٠/٩، رقم (٦٩٠١)؛ صحيح مسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ١٦٩٨/٣، رقم (٢١٥٦)، واللفظ للبخاري.

(٢٩) صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ١٦٩٩/٣، رقم (٢١٥٨).

(٣٠) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، ٢٦/٣، رقم (١٩٠٥)، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج وهل يتزوج من لا إرب له في النكاح، ٣/٧، رقم (٥٠٦٥)، باب من لم يستطع الباءة فليصم، (٥٠٦٦)؛ صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ١٠١٨/٢- ١٠١٩ رقم (١٤٠٠).

(٣١) ينظر: معالم السنن: ١٧٩/٣؛ الإفصاح عن معاني الصحاح، عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد المعروف بان هبيرة (ت٥٦٠ه)، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م: ١٣/٢.

(٣٢) صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته، ١٠٢١/٢، رقم (١٤٠٣).

(٣٣) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت٥٤٤ه)، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٤١٩هـ- ١٩١٩م: ٥٣١/٤- ٥٣٢

(٣٤) جامع البيان: ١٥٥/١٩.

(٣٥) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣ه)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٥ه- ١٩٩٤م- ١٩٩٥م: ٢٤٨/٦.

(٣٦) ينظر: جامع البيان: ٢١٦/١٩.

(٣٧) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له، ٥٩/٤، رقم (٣٠٠٦)، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة ٣٧/٧، رقم (٥٢٣٣)؛ صحيح مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، ١٧١١/٤، رقم (٢١٧٢).

(٣٨) هو عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهني، كان رديف النبي (ﷺ) حضر فتح مصر وولي غزو البحر. كان شجاعا فقيها شاعرا قارئا، من الرماة. وهو أحد من جمع القرآن، توفي بمصر سنة (٥٨ه). ينظر: الاستيعاب: ١٠٧٣/٣؛ أسد الغابة: ٥١/٤.

(٣٩) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، ٣٧/٧، رقم (٥٢٣٢)؛ صحيح مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، ١٧١١/٤، رقم (٢١٧٢).

(٤٠) ينظر: شرح صحيح مسلم:١٥٤/١٤.

(٤١) المعجم الكبير: ١٩١/١١، رقم (١١٤٦٢). قال الهيثمي: " رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني، ضعفه البخاري وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان" مجمع الزوائد: ٢٧٩/١.

(٤٢) ينظر: المصباح المنير: ١٧٧/١.

(٤٣) مقاييس اللغة: (مادة خلط) ٢٠٩/٢.

(٤٤) ينظر: المعجم الوسيط: ٢٥٠/١.

(٤٥) ينظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الدكتور عبد الكريم زيدان (ت١٤٣٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٣ه- ١٩٩٣م: ٤٢٦/٣.

(٤٦) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق، ٥٤٣/٧، رقم (٥٢٧٢). قال الشيخ شعيب: " إسناده ضعيف لجهالة شداد بن أبي عمرو وأبي اليمان". وفي إسناد هذا الحديث شداد بن أبي عمرو بن حماس عن أبيه، زعلته أن شدادا وأباه أبا عمرو، لا تعرف لهما حال. ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ)، تحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م: ٥٩٣/٣.

(٤٧) ينظر: غريب الحديث للخطابي: ٥٣٤/١.

(٤٨) ينظر: معجم الفروق اللغوية: ١٨٤.

(٤٩) أي ضربوا الناقوس، وهي خشبة طويلة تضرب بأصغر منها، والنصارى يؤذنون بها لصلاتهم. والنقس: ضرب الناقوس. ينظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (ت ٥٨١هـ)، حققه: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع جدة - السعودية، ط: الأولى، جـ ١ (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) جـ ٢، ٣ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م)، ٣٤١/٣.

(٥٠) ينظر: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي بدمشق، ومؤسسة مناهل العرفان ببيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م: ٣٨٩/١-٣٩١.

(٥١) ينظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي المالكي (ت١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٤٠٤ه- ١٩٨٤م: ١٠٥/٢١.

(٥٢) التعريفات: ٢١٠.

(٥٣) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، ٣٦/١، رقم (٨)، من حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه). وروي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) في صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، ١٩/١، رقم (٥٠)، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {إن الله عنده علم الساعة} [لقمان: ٣٤]، ١١٥/٦، رقم (٤٧٧٧)؛ صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، ٣٩/١، رقم (٩)، ٤٠/١، رقم (١٠).

(٥٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٨٧/١.

(٥٥) ينظر: الرقابة الذاتية على أعمال الإدارة- ماهيتها وطرق تحريكها، د إسماعيل نجم الدين زنكنة، بحث منشور في مجلة جامعة جيهان، عدد ديسمبر ٢٠١٧م: ٥٦- ٧٣.

(٥٦) ينظر: الرقابة الذاتية على أعمال الإدارة: ٦٤-٦٥ مختصرا.

المصادر:

١- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢- القانون في الطب، أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا (ت٤٢٨هـ)، وضع حواشيه محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٣- الإعجاز العلمي في السنة النبوية، د. زغلول النجار، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م: ١١١/٢.

٤- صحيح مسلم: كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، ١٧٤٣/١، رقم (٢٢٢١)

٥- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٩٧٢م.

٦- الإعجاز الطبي في السنة النبوية، كمال المويل، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط٢، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٧- شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، بيروت، ط١، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

٨- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت٧١٠هـ)، تحقيق يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٩- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، هذبه محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط١، ١٩٧٠م.

١٠- إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، ابن القطان (ت٦٢٨هـ)، تحقيق إدريس الصمدي، راجعه وضبطه فاروق حمادة، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

١١- الإفصاح عن معاني الصحاح، عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد المعروف بان هبيرة (ت٥٦٠هـ)، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٢- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٤١٩هـ- ١٩١٩م

١٣- الحجاب في الشرع والفطرة، عبد العزيز مرزوق الطريفي، دار المنهاج، السعودية، ط١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

١٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م- ١٩٩٥م.

١٥- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الدكتور عبد الكريم زيدان (ت١٤٣٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م: ٤٢٦/٣.

١٦- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ)، تحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م: ٥٩٣/٣.

١٧- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (ت ٥٨١هـ)، حققه: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع جدة - السعودية، ط: الأولى، جـ ١ (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) جـ ٢، ٣ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م)، ٣٤١/٣.

١٨- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي بدمشق، ومؤسسة مناهل العرفان ببيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م: ٣٨٩/١-٣٩١.

١٩- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي المالكي (ت١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٢٠- معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (ت٣١١هـ)، تحقيق عبد الجليل عبدة شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢١- الرقابة الذاتية على أعمال الإدارة- ماهيتها وطرق تحريكها، د إسماعيل نجم الدين زنكنة، بحث منشور في مجلة جامعة جيهان، عدد ديسمبر ٢٠١٧م.

٢٢- معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق عادل العزازي، دار الوطن،

الرياض، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٣- الآحاد والمثاني، أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (ت٢٨٧هـ)، تحقيق الدكتور باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م: ١١٠/٤، رقم (٢٠٨٢)

٢٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م: ٥٢١/١، رقم (٢٨٨)

٢٥- الأحاديث الطوال، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الزهراء، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م: ٢٤، رقم (٦)؛ المعجم الكبير: ٢٢٢/٥، رقم (٥١٤٧)

٢٦- المستدرك على الصحيحين: ٧٠/٣، رقم (٦٥٤٧). قال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وهو من غرر الحديث ومحمد بن أبي السري العسقلاني ثقة"، وقال الذهبي: " ما أنكره وأركه". قال الهيثمي: " رواه الطبراني، ورجاله ثقات.